

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد
ترخيص برقم ٣٨٨

لائحة صرف المساعدات
لجمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد



محتوى التقرير



- محتوى التقرير.....
- لائحة شؤون المستفيدين.....
- شروط واجراءات تسجيل المستفيدين...
- حقوق المستفيدين.....
- التعريف بمقدمي الخدمة.....
- حالات الاستبعاد من الجمعية.....
- الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى... ..
- اجراءات التظلم او الشكوى.....
- ضوابط تقديم خدمات المستفيدين
- صرف الاعانة النقدية.....
- صرف الاجهزة الكهربائية.....
- ضوابط صرف السلة الغذائية.....
- ضوابط صرف الاناث.....
- ضوابط تقديم المساعدات الطارئة.....
- ضوابط دعم الزواج الاول.....
- ضوابط دعم العلاج والاجهزة الطبية.....
- ضوابط بناء المساكن.....
- ضوابط ترميم المساكن.....
- ضوابط دعم حج الفريضة.....
- ضوابط عامة.....



ب-الاناث من سن الولادة حتى سن الرابعة والمشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاها الجمهورية (حيث تشملهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاتها وتصل ابناؤها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق طق طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتساكن بمفردها.

الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمهورية البر الخيرية بضامد الزناد وابناءه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمهورية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة المملكة العربية السعودية

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمهورية البر الخيرية بضامد الزناد.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمهورية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والتنموية

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.



أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة مكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمهورية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الاسرة وفق ضوابط الجمهورية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق كل شرعي من المدكمة.



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- ان يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3 - أن يحول المتقدم أسرة ويستثى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يهولها.
- 4 - دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
- 5 - لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل الا بقرار صادر من لجنة البحث وبهد تطبيق المعايير والضوابط في الشرط السادس
- 6 - إذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها الى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.
- 7 - يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

لائحة صرف المساعدات

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (300 ريا ل) ولا يقل عمره عن 45 سنة.
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (301 الى 400 ريا ل)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (401 الى 600 ريا ل)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره 50 عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يموله.

الدرجة	البيان	الحالة
15	من 0 الى 300	دخل الفرد
10	من 301 الى 400	
5	من 401 الى 600	
10	سواء	حالة المسكن
5	متوسط	
0	جيد	
10	مستأجر	تملك المسكن
0	ملك	
15	نسبة العجز 80 الى 100	الحالة الصحية لرب الاسرة
15	نسبة العجز 50 الى 80	
5	نسبة العجز اقل من 50	
0	صحيح	
15	60 فما فوق	العمر
10	من 60 الى 59	
5	من 49 الى 40	
10	من 39 الى 30	
75	المجموع	



فئة أ من 51 الى 75 نقطة
فئة ب من 26 الى 50 نقطة
فئة ج من 5 الى 25 نقطة
فئة د من 0 الى 4 نقاط

أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

1. صورة السجل المدني للعائلة.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. أصل اخر فاتورة كهرباء.
4. صورة من عقد الايجار موثقة في منصة ايجار.
5. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتاريخ حديثة لا تتجاوز 6 أشهر.
6. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.
7. مشهد من برنامج نور للأبناء.

للأرملة (إضافة الى المستندات الأولية):

أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.

ب- صورة طء الولاية مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.

للمطلقة (إضافة الى المستندات الأولية):

أ- صورة طء الطلاق (مع الأصل للمطابقة).

ب- صورة طء الحضانة للأبناء.

ج- طء النفقة.

ذوي الإعاقة (إضافة الى المستندات الأولية):

أ- تقرير طبي حديث يوضح نوع الإعاقة.



السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.

2. لك الحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات التي نقدمها لك وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.



التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

1. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.





واجباتكم كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
2. الاضاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتصريفكم بخدمات الجمعية.
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ.
4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.

8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى.
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية.





حالات الاستبعاد من الجمعيّة:

1. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعيّة.
2. زواج الأرملة أو المطلقة.
3. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعيّة.
4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
5. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
6. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.

كالات الاستبهاد من الجمعية:



8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بهدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.

9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)

10. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.

11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين.

12. في حالة التهدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفصل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة للجهات المختصة.

13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبهاد ملفه مباشرة.

14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بضر مشروع تقبله إدارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي:



لائحة صرف المساعدات

1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الجوال) .
2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد.
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.



ضوابط صرف السلة الغذائية:

- 1- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 1. فئة المستفيد.
 2. عدد افراد الاسرة.
 3. توفر ميزانية للمشروع.
2. المشروع لا يشمل الأفراد الا في حال اثبات سكن مستقل.



ضوابط تقديم المساعدات الطارئة : 1- ا. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب- ألا تكون متأخرة لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- ألا يزيد المبلغ عن 1500 ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بضماد الزناد لأكثر من خمس سنوات.
- ت- أن يكون الزواج الأول.
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه.
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 5000 ريال.
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
- خ- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط دعم العلاج والأجهزة الطبية :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإصدار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة الباحة.
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
- ث- ألا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب.
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنى التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تازمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
- ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. فئة المستفيد.

2. عدد افراد الاسرة.

3. حالة السكن الحالي.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس المجلس	الأستاذ/علي موسى الغامدي
	نائب الرئيس	الأستاذ/صالح عطيه الغامدي
	أمين الصندوق	الأستاذ/احمد مسفر الغامدي
	عضو	الأستاذ/عبد الرحمن هادي الغامدي
	عضو	الأستاذ/عبد الله محمد الغامدي
	عضو	الأستاذ/سعد عوض الغامدي
	عضو	الأستاذ/عطيه محمد سالم الغامدي
	عضو	الأستاذ/احمدان عليان الغامدي
	عضو	الأستاذ/احمد محسن الغامدي